



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية السابعة عشرة

روما، 18 – 22 فبراير/شباط 2019

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المخصصة
المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة
والأعضاء والأعضاء المناوبون المنتخبون في الدورة العادية السادسة عشرة للهيئة



CGRFA 17

MY574/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة على هذه الصفحة (QR)؛
وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة
للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة: www.fao.org

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المخصصة المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة

المادة الأولى - الاختصاصات

- 1- تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المخصصة المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:
- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة، وإسداء المشورة ورفع توصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
 - وبحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة وكذلك أية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
 - ورفع تقرير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- 2- وحرصاً على أن تنهض جماعة العمل بهذه الولاية، سٌسند إليها الهيئة مهام محددة.

المادة الثانية - التشكيل

تتألف جماعة العمل من 28 بلداً عضواً من الأقاليم التالية:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 4 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان اثنان (2) من أمريكا الشمالية
- عضوان اثنان (2) من جنوب غرب المحيط الهادئ.

المادة الثالثة - انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين ومدة عضويتهم

- 1- يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويجوز إعادة انتخابهم. وتنتخب الهيئة إضافة إلى ذلك في كل دورة من دوراتها العادية قائمة بما يصل إلى عضوين مناوبين اثنين عن كل إقليم. ويجلّ الأعضاء المناوبون، بحسب الترتيب الذي يردون فيه على القائمة، محل أي عضو يقدم استقالته ويبلغ الأمانة بذلك.

- 2- ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين.
- 3- ويُطلب إلى الأعضاء تأكيد مشاركتهم في اجتماع جماعة العمل. وإذا تعذر على عضو من أعضاء جماعة العمل حضور الاجتماع، وأبلغ الأمانة بذلك، يحلّ محلّ هذا العضو في الوقت المناسب أحد الأعضاء المناوبين المنتخبين من الإقليم نفسه.
- 4- وفي حال لم يحضر عضو في جماعة العمل الاجتماع، يجوز لجماعة العمل، بالتشاور مع الإقليم، استبدال هذا العضو، في هذه الحالة الخاصة بالذات، بأحد أعضاء الهيئة من الإقليم نفسه من بين الحاضرين في الاجتماع.

المادة الرابعة - أعضاء المكتب

- 1- تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في مستهلّ كل دورة. ويشغل أعضاء المكتب هؤلاء مناصبهم حتى الدورة التالية لجماعة العمل، ويجوز إعادة انتخابهم.
- 2- ويتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير العمل.

المادة الخامسة - الدورات

- تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومدتها كلّما اقتضى الأمر ذلك. وعلى أي حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة في السنة.

المادة السادسة - المراقبون

- 1- يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل المشاركة، بناءً على طلب أمانة الهيئة، في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.
- 2- ويجوز لجماعة العمل، أو لأعضاء المكتب نيابة عنها، دعوة خبراء وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة لحضور اجتماعاتها.

المادة السابعة - تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

- تُطبّق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تُعالج على نحو محدد في هذا النظام الأساسي.

الأعضاء والأعضاء المناوبون في جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المخصصة المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة
المنتخبون في الدورة العادية السادسة عشرة للهيئة

| البلد | التشكيل (عدد البلدان في كل إقليم) |
|--|---|
| الجزائر الكاميرون جزر القمر جنوب أفريقيا توغو العضو المناوب الأول: ملاوي العضو المناوب الثاني: المغرب | أفريقيا (5) |
| الهند إندونيسيا اليابان ماليزيا سري لانكا العضو المناوب الأول: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية العضو المناوب الثاني: الفلبين | آسيا (5) |
| الجمهورية التشيكية ألمانيا هنغاريا بولندا النرويج | أوروبا (5) |
| الأرجنتين البرازيل إكوادور بنما فرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) العضو المناوب الأول: باراغواي | أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5) |
| جمهورية مصر العربية جمهورية إيران الإسلامية العراق الكويت العضو المناوب الأول: اليمن العضو المناوب الثاني: قطر | الشرق الأدنى (4) |

| البلد | التشكيل (عدد البلدان في كل إقليم) |
|---|--------------------------------------|
| كندا الولايات المتحدة الأمريكية | أمريكا الشمالية (2) |
| بالاو تونغا العضو المناوب الأول: جزر سليمان العضو المناوب الثاني: جزر مارشال | جنوب غرب المحيط الهادئ (2) |